

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرار

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية المرجحة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة وهي :

- ١ - (٧٦٣٦) سفن الملاحة الداخلية - متطلبات السلامة للممرات وأماكن العمل .
- ٢ - (٧٦٣٧) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف رواسب الزيوت .

- ٣ - (٧٦٣٨) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف المياه الملوثة .
- ٤ - (١٧٩٨) أوانى الطهى المنزليه المصنوعة من الصلب المقاوم للصدأ التي تستخدم فوق الماء أو في الأفران أو مناطق تدفئة الطعام .
- ٥ - (٧٥٩٥ ج) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الأول - الاشتراطات العامة والميكانيكية والاختبارات .
- ٦ - (٧٥٩٥ ج ٢) أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الثاني - الاشتراطات الكيميائية والاختبارات .
- ٧ - (٧٦٠٧) الاشتراطات الخاصة بمخضبات أكسيد الزنك (أكسيد المارصين) .
- ٨ - (٧٦٣٤) متطلبات خاصة بالكواكب الإلكترونية المغذاة بتيار مستمر أو متعدد للمصابيح ذات التفريغ (ما عدا مصابيح الفلورست) .
- (مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوافق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثلاثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسري أحكام هذه المادة على المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح